

Distr.: Limited
8 December 2004*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السابعة
نيويورك، ٢٤-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

المصالح الضمانية

مشروع دليل تشريعي بشأن المعاملات المضمونة

تقرير الأمين العام

إضافة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٨٠-٦١	سادس عشر - حقوق الضمان في الحسابات المصرفية.....
٢	٨٠-٦١	ألف - ملاحظات عامة (تابع).....
٢	٦٧-٦١	٨ - حقوق وواجبات المصرف الوديع (تابع).....
٣	٧٠-٦٨	٩ - العلاقة بقانون الإعسار.....
٤	٧٩-٧١	١٠ - تنازع القوانين.....
٧	٨٠	١١ - الخاتمة.....
٧	٨٩-٨١	باء - التوصيات.....

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة ثلاثة أسابيع عن الموعد المحدد بعشرة أسابيع قبل بدء الاجتماع وذلك بسبب الحاجة إلى استكمال المشاورات ووضع ما يترتب عليها من تعديلات في صيغتها النهائية.

سادس عشر - حقوق الضمان في الحسابات المصرفية

ألف - ملاحظات عامة (تابع)

[ملاحظة إلى الفريق العامل: الجزء ألف - ملاحظات عامة، الأبواب من ١ إلى ٨
ترد في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.18.]

٨ - حقوق وواجبات المصرف الوديع (تابع)

حقوق وواجبات أخرى للمصرف الوديع

٦١ - في الظروف التي لا يكون فيها الدائن المضمون هو عميل المصرف الوديع فيما يتعلق بالحساب المصرفي وتكون موافقة المصرف لازمة لإنشاء حق ضمان في الحساب المصرفي أو لتنفيذ حق الضمان في مواجهة الغير أو لتمتع حق الضمان بالأولوية أو لإنفاذ حق الضمان من قبل الدائن المضمون، قد لا يفرض قانون الدولة المنطبق أي واجب على المصرف الوديع بأن يعطي موافقة.

٦٢ - وحتى عندما يكون بوسع الدائن المضمون إنفاذ حق الضمان في مواجهة المصرف الوديع، قد يكون للمصرف حق الاقتطاع أو المقاصة من أي أموال في الحساب المصرفي يمكن أن يطالب بها الدائن المضمون، وذلك مقابل الالتزامات التي يدين بها المانح للمصرف. والواقع أن أحقية الدائن المضمون في الأموال الموجودة بالحساب المصرفي يمكن أن تكون، بشكل نمطي، أدنى مرتبة من حق المصرف الوديع في الاقتطاع أو المقاصة ما لم يتفق المصرف على خلاف ذلك.

٦٣ - وفضلا عن ذلك فإن المصرف الوديع قد لا يكون عليه أي واجب بمقتضى قوانين دولة ما بإعادة ترتيب الأولوية التي يتمتع بها بأن يخضع، تعاقديا، حقه في الاقتطاع أو المقاصة أو أي حق ضمان قد يحصل عليه تلقائيا في الحساب المصرفي، بوصفه المصرف الوديع، لحق ضمان لدائن مضمون آخر للمانح.

٦٤ - وبالطبع فإنه حتى إذا كان الدائن المضمون على استعداد، من أجل تيسير إنشاء حق ضمان في الحساب المصرفي بين الطرفين، ومن أجل نفاذ مفعول حق الضمان هذا في مواجهة الغير وتمتعه بالأولوية وإنفاذه، لأن يصبح عميل المصرف الوديع فيما يتعلق بالحساب المصرفي، فإن المصرف الوديع قد لا يكون عليه أي واجب بأن يقبل الدائن المضمون كعميل له.

وضع المصرف الوديع الذي يبرر عدم فرض واجبات عليه دون موافقته

٦٥- بينما قد يبدو عدم وجود مبرر لثلا يفرض قانون المعاملات المضمونة واجبات مختلفة على المصرف الوديع بشأن حق الضمان دون موافقة المصرف، فإن خيار فرض مثل هذه الواجبات كقاعدة قانونية صارمة يمكن، مع ذلك، أن يعرض المصرف الوديع لمخاطر لا موجب لها لا يستطيع معالجتها دون أن تكون له ضمانات مناسبة.

(أ) فالمصرف الوديع يتعرض لمخاطر عمليات كبيرة، حيث تقيد الأموال خصما أو إضافة في الحسابات المصرفية على أساس يومي، بإضافات كثيرا ما تكون على أساس وقي وتعني أحيانا معاملات أخرى مع عملائه؛

(ب) وهذه المخاطر تضاعفها تبعة قانونية على المصرف تتمثل في القصور عن الامتثال للقوانين المتعلقة بالصكوك القابلة للتداول والتحويلات البرقية ونظم المدفوعات الأخرى في عملياته اليومية، وكذلك تبعة عدم الامتثال لبعض الواجبات التي تفرضها على المصرف قوانين أخرى، مثل القوانين التي تشترط عليه المحافظة على سرية معاملاته مع عملائه؛

(ج) وإضافة إلى ذلك، فإن المصرف الوديع يتعرض بصورة نمطية لتبعة تنظيمية بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الرامية إلى ضمان أمان وسلامة المصرف الوديع؛

(د) كذلك يخضع المصرف الوديع لتبعة تنظيمية في اختيار العملاء الذين يوافق على دخولهم ساحة المعاملات.

٦٦- وبالنظر إلى هذه المخاطر التي يواجهها المصرف الوديع، وإلى حاجته إلى تطبيق ضمانات ملائمة والمحافظة عليها لتجنب تلك المخاطر، يمكن فهم وتبرير قاعدة لا تفرض أي واجبات على المصرف الوديع فيما يتعلق بحق ضمان في حساب مصرفي إلا بموافقة المصرف.

٦٧- وتشير التجربة في الدول التي تشترط فيها موافقة المصرف الوديع على مثل تلك الواجبات إلى أنه غالبا ما يكون بوسع الأطراف أن تتفاوض على ترتيبات مرضية حتى يكون المصرف الوديع مطمئنا إلى أنه يدير المخاطر المتضمنة بالنظر إلى طبيعة المعاملة والعميل.

٩- العلاقة بقانون الإعسار

٦٨- ينبغي أن يحدد قانون المعاملات المضمونة في دولة تعترف بحق الضمان في الحسابات المصرفية قواعد تربط بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الإعسار في الدولة.

٦٩- فالدائن المضمون الحائز على حق ضمان في حساب مصرفي يخضع بشكل طبيعي للقواعد المنطبقة في إجراءات إعسار المانح. فعلى سبيل المثال، سوف يظل المانح خاضعا بشكل نمطي للقواعد المطبقة في إجراءات إعسار المانح، التي تتعلق بأي وقف للإنفاذ ضد المانح وأي تحويلات تمييزية أو احتيالية وما شابه ذلك. وقد يخول مدير إعسار المانح في بعض الظروف، ورغم أن الحق الضماني للدائن المضمون يكون، في الظروف الأخرى، نافذا في مواجهة الغير وتكون له الأولوية، حق سحب أموال من الحساب المصرفي لاستخدامها في إجراءات الإعسار طالما منح الدائن المضمون حق ضمان في موجودات أخرى مساوية في القيمة أو كانت قيمة حق الضمان محمية بطريقة أخرى.

٧٠- وحتى إذا لم تكن لمحكمة الإعسار ولاية، لسبب ما، على الدائن المضمون، فإنه قد يجد نفسه عمليا خاضعا للقواعد المنطبقة في إجراءات إعسار المانح بقدر ما يكون لمحكمة الإعسار ولاية على المصرف الوديع، وبمقتضى قواعد الإعسار، قد لا يستجيب المصرف لتعليمات الدائن المضمون بشأن الأموال الموجودة في الحساب المصرفي دون موافقة مدير الإعسار أو محكمة الإعسار.

١٠- تنازع القوانين

٧١- ينبغي لقانون دولة تعترف بحق الضمان في حساب مصرفي أن ينص على قواعد واضحة تتناول مسائل تنازع القوانين المتعلقة بحقوق الضمان في الحسابات المصرفية.

٧٢- وقد أخذت الدول بنهج مختلفة لتناول مسائل تنازع القوانين المتصلة بحقوق الضمان في الحسابات المصرفية. فبمقتضى قوانين بعض الدول، يحكم جميع المسائل المتعلقة بحقوق الضمان في الحسابات المصرفية قانون الدولة التي يوجد بها مقر المانح، وهي، نمطيا، الدولة التي تمارس فيها الإدارة المركزية للمانح، أو الدولة التي يقيم فيها المانح عادة (أنظر المادة ٥ (ح) من اتفاقية الإحالة).

٧٣- وبمقتضى قوانين دول أخرى، يحكم جميع المسائل المتعلقة بحقوق الضمان في حسابات مصرفية قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المصرف الوديع. ويوجد مقر المصرف الوديع نمطيا في الدولة التي يوجد فيها مكان نشاطه أو، في حالة ما إذا كان يوجد للمصرف الوديع نشاط في أكثر من دولة، في الدولة التي تكون الأوثق صلة بالمعاملة المضمونة. بيد أن من الممكن لقانون دولة ما أن يسمح للمانح والمصرف الوديع بتعيين الدولة التي يعتبر مقر المصرف الوديع موجودا فيها لأغراض قانونها بشأن المعاملات المضمونة.

٧٤- وتتبع بعض الدول نهجا ثنائي المنحى. ففي إطار هذا النهج يمكن أن يحكم المسائل المتعلقة بنفاذ مفعول حق الضمان في مواجهة المانح وبإنفاذ حق الضمان ضده قانون الدولة التي يوجد بها مقر المانح، أو ربما قانون الدولة الذي ينطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص فيما يتعلق بالعقد المنشئ لحق الضمان. أما المسائل المتعلقة بنفاذ مفعول حق الضمان في مواجهة الغير وبأولوية حق الضمان فيمكن أن يحكمها قانون الدولة التي يوجد فيها مقر المانح، طالما كانت لا تتطلب اعتراف المصرف الوديع أو موافقته أو اتفاقه، أو أن يصبح الدائن المضمون عميل المصرف فيما يتعلق بالحساب المصرفي، بيد أن أي مسائل تتعلق بنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو بأولوية حق الضمان وتتطلب توافر شرط من هذه الشروط، أو تتعلق بحقوق وواجبات المصرف الوديع فيما يتعلق بحق الضمان، فيمكن أن تخضع، في إطار ذلك النهج أيضا، لقانون الدولة التي يوجد فيها المصرف الوديع، أو قانون الدولة الذي يحكم الاتفاق المعقود بين المانح والمصرف الوديع و المنشئ للحساب المصرفي.

٧٥- وتشير اتفاقية لاهاي بشأن القانون المنطبق على الأوراق المالية المحفوظة لدى وسيط ("اتفاقية لاهاي") إلى نهج معدل. فبمقتضى اتفاقية لاهاي، يحكم المسائل المتعلقة بأولوية حق ضمان في حساب الأوراق المالية وبحقوق وواجبات الوسيط فيما يتعلق بحساب الأوراق المالية قانون الدولة التي تحكم قوانينها الاتفاق المعقود بين المانح والوسيط، المنشئ للحساب المصرفي.

٧٦- وبالنظر إلى أنه يصعب أحيانا تحديد ما إذا كان حساب يحتفظ به في مصرف حسابا مصرفيا أم حساب أوراق مالية، فإنه يبدو أن النهج الأكثر فاعلية لقواعد تنازع القوانين المتعلقة بحقوق الضمان في الحسابات المصرفية هو أن تكون هذه القواعد متسقة بقدر ما يمكن عمليا مع تلك المتعلقة بحقوق الضمان في حسابات الأوراق المالية. ومن ثم يبدو أن الالتزام بقواعد اتفاقية لاهاي توجه مناسب وله ما يبرره، وهذا يعني أن المسائل المتعلقة بنفاذ مفعول حق الضمان في حساب مصرفي في مواجهة الغير، وبأولوية حق الضمان، وبحقوق وواجبات المصرف الوديع فيما يتعلق بالحساب المصرفي وبإنفاذ حق الضمان ينبغي أن يقرها قانون الدولة التي تحكم قوانينها الاتفاق مع المصرف الوديع، المنشئ للحساب المصرفي. فلهذا النهج، بالنسبة لأغراض تقرير نفاذ المفعول في مواجهة الغير ولأولوية حق الضمان في الحساب المصرفي ولحقوق وواجبات المصرف الوديع فيما يتعلق بالحساب المصرفي، أثر مماثل لما يمكن أن يحدث في ظل قوانين دولة تسمح للمانح والمصرف الوديع، لأغراض قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة، بتعيين الدولة التي يعتبر المصرف موجودا فيها.

٧٧- وهناك على صعيد السياسات سبب آخر للرجوع إلى القانون الذي يحكم الاتفاق المنشئ للحساب المصرفي هو أن أي شخص يقدم ائتماناً بالاعتماد على حق ضماني في حساب مصرفي سيكون على إدراك جيد أن قيمة الحساب المصرفي كأصل مرهون تتوقف ليس فقط على ما إذا كان حق الضمان الذي يتمتع به الدائن نافذاً، كحق ضمان، في مواجهة المانح والغير، ولكن أيضاً على ما إذا كان للحساب المصرفي أي قيمة. فقيمة الحساب المصرفي تتوقف إلى حد بعيد على حق المصرف الموجود به الحساب في النيل من قيمة الحساب بإجراء مقاصة لمطالبه تجاه المانح مقابل الرصيد الموجود بالحساب. وهكذا سيكون الدائن المضمون بحاجة، عملياً، إلى معرفة معلومات عن حقوق المصرف تجاه المانح بمقتضى قانون الدولة الذي يحكم الحساب المصرفي لكي يتأكد من قيمة حق الضمان. وفي سياق التحري عن المسائل التي يحكمها قانون تلك الدولة، يمكن للدائن المضمون أن يتخذ خطوات لمعرفة ما إذا كان لدائن مضمون مزاحم بمقتضى قوانين تلك الدولة، سلطة "تحكم" في الحساب المصرفي من خلال اتفاق مع المصرف. وبالتالي فإن معرفة ما إذا كان حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير من خلال "تحكم" ينظمه قانون الدولة التي تحكم قوانينها الحساب المصرفي لا تضع أعباءً مجحفة على من ينظرون في تقديم ائتمان إلى المانح.

٧٨- وقد تكون هناك، في حالة الالتزام بقواعد اتفاقية لاهاي بشأن حقوق الضمان في حسابات الإيداع، حالات لا يعترف فيها بحق ضمان يؤمن نفاذه في مواجهة الغير بإيداع إخطار في سجل لحقوق الضمان (وهذه مسألة أشير إليها في سياق دولة متعددة الوحدات في المادة ١٢-٢-ب من اتفاقية لاهاي). فإذا كان المانح موجوداً، مثلاً، في الدولة ألف ولكن القانون الذي يحكم الاتفاق بين المانح والمصرف الوديع، والذي ينشئ الحساب المصرفي، هو قانون الدولة باء، فقد لا يُعترف بإيداع إخطار يتم في الدولة ألف بطريقة لجعل حق الضمان نافذاً في مواجهة الغير بمقتضى قانون الدولة باء. ومع ذلك فإنه في حالات أخرى كذلك التي يكون فيها المانح موجوداً في نفس الدولة التي تحكم قوانينها الاتفاق المعقود بين المانح والمصرف الوديع، والمنشئ للحساب المصرفي، وحيث تسمح الدولة بأن يكون حق الضمان نافذاً في مواجهه الغير بإيداع إخطار في سجل لحقوق الضمان في تلك الدولة، سوف يعترف بإيداع الإخطار هذا.

٧٩- وقد تتمثل قاعدة بديلة في الاعتماد على قانون دولة المانح في المسائل المتعلقة بنفاذ حق الضمان في حساب مصرفي في مواجهة الغير وبأولوية حق الضمان وحقوق وواجبات المصرف الوديع فيما يتعلق بالحساب المصرفي وانفاذ حق الضمان. بيد أنه قد تكون هناك اعتراضات عملية على نهج كهذا. فقاعدة تنازع القوانين التي تولي الاعتبار لقانون دولة

المانح ربما يمكن أن تخضع المصرف الوديع لقواعد قانونية مختلفة تبعا لأماكن وجود عملائه العديدين. ومثل هذه النتيجة من شأنها أن تزيد المخاطر المرتبطة بالعمليات وغيرها من المخاطر للمصرف الوديع على نحو يبدو غير مبرر. والواقع أن تجنب تعدد قواعد تنازع القوانين المنطبقة على الوسطاء كان أحد أهداف اتفاقية لاهاي ذاتها. فضلا عن ذلك فإنه إذا اعتمدت قاعدة تنازع القوانين على مكان وجود المانح بشأن مسائل مثل الأولوية، فيمكن جدا أن يثير عدم الاتساق بين قواعد تنازع القوانين التي تحكم الحسابات المصرفية وتلك التي تحكم حسابات الأوراق المالية بليلة في الواقع العملي، وخاصة في الظروف التي لا يكون من الواضح فيها ما إذا كان حساب ما حسابا مصرفيا أم حساب أوراق مالية.

١١ - الخاتمة

٨٠ - تلعب حقوق الضمان في الحسابات المصرفية دورا مهما في كثير من المعاملات الائتمانية. وينبغي لقانون عصري للمعاملات المضمونة أن يعترف بحقوق الضمان في الحسابات المصرفية وأن يقدم قواعد واضحة لإنشاء حقوق الضمان بين الأطراف ونفاذ مفعولها في مواجهة الغير وأولويتها وإنفاذها. كما ينبغي أن يتناول القانون حقوق والتزامات المصرف الوديع فيما يتعلق بحقوق الضمان في الحسابات المصرفية التي يحتفظ بها. وينبغي إدخال القواعد القانونية في قانون الدولة بشأن الإعسار والنص فيها على قواعد لتنازع القوانين تتناول المعاملات التي تجرى عبر الحدود، و تتضمن حقوق ضمان في حسابات مصرفية.

باء - التوصيات

٨١ - ينبغي للقانون تعريف "الحساب المصرفي" الذي يحكمه ذلك القانون وينبغي أن يميز التعريف الحساب المصرفي عن صك قابل للتداول يصدره المصرف الوديع وعن حساب لأوراق مالية محفوظة لدى المصرف الوديع.

٨٢ - نظرا لأنه قد يكون من الصعب أحيانا تحديد ما إذا كان حساب في مصرف حسابا مصرفيا أم حساب أوراق مالية، ينبغي أن تميز القواعد التي تحكم حقوق الضمان في الحسابات المصرفية تمييزا واضحا بين الحساب المصرفي وحساب للأوراق المالية [وينبغي أيضا أن تكون هذه القواعد مماثلة في جوهرها لتلك التي تحكم حقوق الضمان في حسابات الأوراق المالية أو على الأقل، إن لم تكن كذلك، متناسقة معها، حتى يمكن للدائن المضمون أن يلتزم بمجموعة واحدة من القواعد لضمان إنشاء حق الضمان ونفاذ مفعوله في مواجهة

الغير وأولويته والقدرة على إنفاذه. وينبغي بالتالي للقانون الذي يحكم حقوق الضمان في الحسابات المصرفية أن يتبع، بقدر ما يمكن عمليا، القواعد الموصي بها لحقوق الضمان في الحسابات المصرفية، الواردة في قانون المعهد الدولي لتوحيد القانون الدولي الخاص (يونيدروا) بشأن المعاملات في أسواق رؤوس الأموال العابرة للأوطان والمتراطة، بما في ذلك مشروع اتفاقية القواعد الموضوعية المتناسقة بشأن الأوراق المالية المحفوظة لدى وسيط.]

٨٣- وينبغي بصفة عامة أن تسمح اشتراطات إنشاء حق ضمان في حساب مصرفي بإنشاء هذا الحق في أي نوع من الحسابات في المصارف، بما في ذلك حساب المعاملات المصرفي والحساب المصرفي الذي يكون فيه الدائن المضمون هو المصرف الوديع. وينبغي، عامة، أن تكون اشتراطات إنشاء حق الضمان هذا هي نفس اشتراطات إنشاء ذلك الحق في الموجودات الأخرى المرهونة. بيد أن ورود شرط بعدم الإحالة في اتفاق بين المانح والمصرف الوديع لا ينبغي أن يمنع من إنشاء حق ضمان في حساب إيداع طالما لم يكن على المصرف الوديع أي واجب بالاعتراف بالدائن المضمون ولم تفرض عليه بشكل آخر أي التزامات فيما يتعلق بحق الضمان. وفضلا عن ذلك، ينبغي للدولة المشترعة أن تنظر فيما إذا كانت قوانينها وسياساتها بشأن حماية المستهلك تتسق، وإلى أي مدى، مع حق ضمان قد ينشئه المانح إذا كانت الأموال الموجودة في الحساب المصرفي أو الائتمان المقدم للمانح هي لأغراض المانح الشخصية أو عائلته أو بيته.

٨٤- ينبغي أن يكون حق الضمان في حساب مصرفي نافذ المفعول في مواجهة الغير إذا ما أنشئ هذا الحق، وأودع الدائن المضمون إخطارا به يغطي الحساب المصرفي، في سجل للحقوق الضمانية أو حصل على حق "تحكم" في الحساب المصرفي.

٨٥- وينبغي أن يكون حق الضمان الذي أصبح نافذا في مواجهة الغير بالحصول على حق التحكم أعلى أولوية من حق ضمان أصبح نافذا في مواجهة الغير بطرق أخرى، بما في ذلك بإيداع إخطار في سجل حقوق الضمان. وإذا كان الدائن المضمون هو المصرف الوديع، فينبغي أن يكون لحق ضمان المصرف الأولوية على أي حق ضمان آخر ما لم يتفق المصرف على خلاف ذلك. وبالمثل ينبغي أن يكون لحق المصرف الوديع في الاقتطاع أو المقاصة من الحساب المصرفي مقابل التزامات على الحساب المصرفي يدين بها المانح للمصرف الوديع الأولوية على حق ضمان أي دائن مضمون غير الطرف المضمون الذي أصبح عميل المصرف فيما يتعلق بالحساب المصرفي.

٨٦- ينبغي أن يأخذ من تحوّل إليه أموال من حساب مصرفي تلك الأموال خالية من أي حق ضمان في الحساب المصرفي.

٨٧- ينبغي بصفة عامة أن يسمح للدائن المضمون، الذي يكون حقه الضماني ممكن الانفاذ في مواجهة الغير بحصول هذا الدائن على التحكم في حساب الإيداع، بانفاذ حقه الضماني في مواجهة المانح دون حاجة إلى إجراء قضائي أو إشراف من المحكمة. وأي استثناءات ينبغي أن تذكر بوضوح وينبغي بشكل عام أن تنصب فقط على الحالة التي تسمح فيها الدولة بأن يمنح فرد حق ضمان في حساب مصرفي وتكون الأموال المدوّعة في الحساب المصرفي أو الائتمان المضمون بحق الضمان هي لأغراض المانح الشخصية أو عائلته أو بيته.

٨٨- ينبغي ألا يفرض على المصرف الوديع إبرام اتفاق تحكم دون موافقته وينبغي ألا يلزم بالاضطلاع بأي واجبات أخرى فيما يتعلق بحق ضمان في حساب مصرفي دون موافقته.

٨٩- ينبغي أن يحسم قانون الدولة التي تحكم قوانينها الاتفاق المعقود بين حائز الحساب والمصرف الوديع، والمنشئ للحساب المصرفي، المسائل المتعلقة بإنشاء حق ضمان في حساب مصرفي بين الأطراف، وبنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير وأولويته على حقوق المطالبين المزاحمين وحقوق وواجبات المصرف الوديع فيما يتعلق بحق الضمان في الحساب المصرفي وقواعد انفاذ حق الضمان (قاعدة اتفاقية لاهاي).

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإشارة بدلا من ذلك إلى قانون مكان وجود المانح (أنظر المادة ٢٢ من اتفاقية الإحالة) أو إلى قانون آخر. وقد يرغب الفريق العامل أيضا النظر فيما إذا كان يمكن الإشارة إلى قانون مكان وجود المانح فيما يتعلق بالنفاذ في مواجهة الغير على أساس إيداع إخطار في سجل للمعاملات المضمونة حتى وإن كان يشار، فيما يتعلق بجميع المسائل الأخرى، إلى قانون الدولة التي تحكم قوانينها الاتفاق المبرم بين صاحب الحساب والمصرف الوديع، والمنشئ للحساب المصرفي.]